2063 - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى قال : حدثنا أبو الربيع الزهراني قال : حدثنا يعقوب بن عبد ا القمي قال : حدثنا عيسى بن جارية .
مكفوف إني ا رسول يا : فقال A النبي إلى مكتوم أم ابن جاء : قال ا عبد بن جابر عن Y البصر شاسع الدار فكلمه في الصلاة أن يرخص له أن يصلي في منزله قال : (أتسمع الأذان) ؟ قال : نعم قال : (فأتها ولو حبوا) .

قال أبو حاتم Bه : في سؤال ابن أم مكتوم النبي A أن يرخص له في ترك إتيان الجماعات وقوله A : (ائتها ولو حبوا) أعظم الدليل على أن هذا أمر حتم لا ندب إذ لو كان إتيان الجماعات على من يسمع النداء لها غير فرض لأخبره A بالرخصة فيه لأن هذا جواب خرج على سؤال بعينه ومحال أن لا يزجد لغير الفريضة رخصة K إسناده ضعيف